

"أ - إثبات المستعمل أو المستعملين إلى هيكل المراقبة والتصديق بأنه لم يمكنهم الحصول على مستوى السوق الوطنية والدولية على صنف ملائم للنوع المعني".

الفصل 3 - يضاف إلى كراس الشروط النموذجي للإنتاج النباتي وفق الطريقة البيولوجية الملحق بالقرار المؤرخ في 28 فيفري 2001 المشار إليه أعلاه الفصل 9 مكرر في ما يلي نصه :

الفصل 9 (مكرر) : يحجر استعمال حمأة محطات التصفية وفواضل الماشية التي تمت تربيتها بمعزل عن التربة في الفلاحة البيولوجية.

ويقصد بالتربية بمعزل عن التربة ما يلي :

- نظام التربية الذي لا يسمح للحيوانات بحرية التحرك أو يتم وضعها في أماكن مظلمة أو بدون فراش ويشمل :

* أنظمة التربية بالأقفاس الأفقية للدواجن أو الحيوانات الأخرى.

* وحدات دواجن التسمين إذا كانت كثافتها تفوق 25 كغ بالمتر المربع.

- نظام تربية لا يستوجب مساحات مخصصة لإنتاج نباتي تمكن من تصريف الفواضل.

ويسمح باستعمال الفواضل المتأتية من التربية غير المكثفة.

ويقصد بالتربية غير المكثفة :

- نظام تربية الماشية التي تركز تغذيتها على الأعلاف والمراعي والتي لا تفوق كثافتها وحدتين من الماشية الكبيرة بالهكتار.

الفصل 4 - تضاف مطة ثالثة إلى الفصل 13 من كراس الشروط النموذجي للإنتاج النباتي وفق الطريقة البيولوجية الملحق بالقرار المؤرخ في 28 فيفري 2001 المشار إليه أعلاه فيما يلي نصها :

«يجب أن يكون الجني موثقا» من قبل المتدخل. وتحمل هذه الوثيقة المعطيات التالية : تاريخ الجني والمساحة المستغلة وكمية ونوع النباتات التي تم جنيها مع رسم بياني للمساحة الغابية التي تم استغلالها.»

الفصل 5 - يلغى الملحق عدد 1 والمتعلق بأسمدة ومخصبات التربة والملحق عدد 2 والمتعلق بمواد حماية النباتات ويعوضان بالملحقين المصاحبين لهذا القرار.

الفصل 6 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جانفي 2013.

وزير الفلاحة

محمد بن سالم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 4 جانفي 2013 يتعلق بتنقيح وإتمام كراس الشروط النموذجي للإنتاج النباتي وفق الطريقة البيولوجية والمصادق عليه بالقرار المؤرخ في 28 فيفري 2001.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 30 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أبريل 1999 والمتعلق بالفلاحة البيولوجية وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر عدد 1560 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 438 لسنة 2012 المؤرخ في 26 ماي 2012 والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الوطنية للفلاحة البيولوجية وطرق سيرها،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 فيفري 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط النموذجي للإنتاج النباتي وفق الطريقة البيولوجية،

وعلى رأي اللجنة الوطنية للفلاحة البيولوجية،

وعلى رأي مجلس المنافسة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يلغى الفصل 6 من كراس الشروط النموذجي للإنتاج النباتي وفق الطريقة البيولوجية الملحق بالقرار المؤرخ في 28 فيفري 2001 المشار إليه أعلاه ويعوض بالأحكام التالية :

الفصل 6 (جديد) : خلال المرحلة الانتقالية يجب احترام قواعد الإنتاج التي تم ضبطها بكراس الشروط هذا. ويحجر استعمال الأسمدة ومخصبات التربة ومواد حماية النباتات غير المنصوص عليها بالملحقين 1 و2 المرفقين لهذا الكراس.

الفصل 2 - تنقح الفقرة الفرعية "أ" من الفصل 8 من كراس الشروط النموذجي للإنتاج النباتي وفق الطريقة البيولوجية الملحق بالقرار المؤرخ في 28 فيفري 2001 المشار إليه أعلاه كما يلي :

الملحق عدد 1
أسمدة ومخصبات التربة :

- الشروط العامة المنطبقة على جميع المواد :

يجب استعمالها مع احترام الأحكام التشريعية الجاري بها العمل والمتعلقة بالإنتاج وفق الطريقة البيولوجية.

الوصف وشروط التكوين والاستعمال	التسمية
<ul style="list-style-type: none"> - مواد متكونة من خليط من إفرازات الحيوانات ومن المواد النباتية (فراش الدواب) - احتياجات معترف بها من طرف هيكل المراقبة والتصديق أو السلطة المختصة - التنصيص على الأنواع الحيوانية - متأتية فقط من إنتاج حيواني غير مكثف. 	<ul style="list-style-type: none"> - المواد المخمرة أو المتكونة من المواد المذكورة في القائمة التالية فقط : - زبل حيوانات
<ul style="list-style-type: none"> - احتياجات معترف بها من طرف هيكل المراقبة والتصديق أو السلطة المختصة - التنصيص على الأنواع الحيوانية - متأتية فقط من إنتاج حيواني غير مكثف. 	<ul style="list-style-type: none"> - زبل حيوانات مجفف وفواضل الدواجن المجففة
<ul style="list-style-type: none"> - احتياجات معترف بها من طرف هيكل المراقبة والتصديق أو السلطة المختصة - التنصيص على الأنواع الحيوانية - يمنع الاتيان بها من إنتاج حيواني خارج التربة. 	<ul style="list-style-type: none"> - مخمر من إفرازات الحيوانات الصلبة بما في ذلك فواضل الدواجن وزبل الحيوانات المخمر
<ul style="list-style-type: none"> - استعمال بعد التخمر المراقب أو المحلول المناسب - احتياجات معترف بها من طرف هيكل المراقبة والتصديق أو السلطة المختصة - يمنع الإتيان بها من إنتاج حيواني خارج التربة - التنصيص على الأنواع الحيوانية. 	<ul style="list-style-type: none"> - إفرازات الحيوانات السائلة (بول، فواضل دواجن ...)
<ul style="list-style-type: none"> - فواضل منزلية مفرزة ومخمرة - فواضل نباتية وحيوانية فقط - منتجة طبق نظام تجميع مغلق ومصادق عليه من طرف السلطة المختصة - المقادير القصوى من المواد المجففة بالملغ فى الكلف : كادميوم : 0,7، نحاس : 70، نيكال : 25، رصاص : 45 والزنك 200 والزنبق 0,4 والكروم* - احتياجات معترف بها من طرف هيكل المراقبة والتصديق أو السلطة المختصة. 	<ul style="list-style-type: none"> - فواضل منزلية مخمرة.

(*) الحد الأدنى للتعيين : 0 ملغ/كلف

الوصف وشروط التكوين والاستعمال	التسمية
- استعمال مقتصر على البستنة (الخضروات، زراعة الزهور، الأشجار المثمرة، مشاتل)	- التورب
- اقتصار التركيبة الأساسية على المواد المنصوص عليها بهذه القائمة.	- طين (مثل البرليت والفرميكوليت...)
- احتياجات معترف بها من طرف هيكل المراقبة والتصديق أو السلطة المختصة	- مخمر مزارع الفقاع - فواضل الديدان (سماد دودة الأرض) والحشرات
- احتياجات معترف بها من طرف هيكل المراقبة والتصديق أو السلطة المختصة	- فواضل الطيور البحرية
- احتياجات معترف بها من طرف هيكل المراقبة والتصديق أو السلطة المختصة	- خليط فواضل مواد نباتية مخمرة
- احتياجات معترف بها من طرف هيكل المراقبة والتصديق أو السلطة المختصة.	- المواد أو مشتقات المواد من أصل حيواني التالية : - مسحوق سمك - مسحوق ريش - منتجات ألبان
- المقدار الأقصى "للكروم" * في المادة المجففة.	- منتجات ومنتجات ثانوية عضوية من أصل نباتي مستعملة للسماد . (مثال : مسحوق فواضل الزيوت النباتية وقشور الكاكاو وجذور المنتشة (مالت) ...)
- متحصل عليها فقط من خلال : أ - طريقة فيزيائية : التجفيف والتجميد والسحق ب - الاستخراج بالماء أو بمحاليل سائلة حامضة أو قاعدية basique ج - التخمر - احتياجات معترف بها من طرف هيكل المراقبة والتصديق أو السلطة المختصة	- الطحالب ومشتقاتها
- خشب غير معالج كيميائيا بعد القطع	- النجارة وفواضل الخشب
- خشب مقطوع غير معالج كيميائيا بعد القطع	- القشور المخمرة
- متأت من خشب غير معالج كيميائيا بعد القطع	- رماد الخشب
- محتوى من الكاديوم أقل أو يساوي 90 ملغ / كلغ من P_2O_5	- فسفاط طبيعي لين
- محتوى من الكاديوم أقل أو يساوي 90 ملغ / كلغ من P_2O_5 - استعمال منحصر على التربة القاعدية basique (PH > 7.5)	- فسفاط من الألمنيوم الكلسي
- احتياجات معترف بها من طرف هيكل المراقبة والتصديق أو السلطة المختصة	- خبث معادن خال من الفسفور

(*) الحد الأدنى للتعيين : 0 ملغ/كلغ

الوصف وشروط التكوين والاستعمال	التسمية
احتياجات معترف بها من طرف هيكل المراقبة والتصديق أو السلطة المختصة	ملح البوتاس الخام (مثال : الكينيت ، السلفينيت،...)
- مواد متحصل عليها من ملح خام من البوتاس بواسطة خلاصات مادية و يمكن أن تحتوي أيضا على ملح المانيزيوم . احتياجات معترف بها من طرف هيكل المراقبة والتصديق أو السلطة المختصة. - مشتق من ملح البوتاس الخام.	- سولفات البوتاسيوم المحتوي على ملح المانيزيوم
- ماعدى العصارات الأمونياكال	- عصارة ومستخرج عصارة الكروم (فيناس)
	- كربونات الكالسيوم الطبيعي (مثال : الطباشير، المارن، الصخور الكلسية المسحوقة، الميرل الطباشير الفسفاطي)
	- كربونات الكالسيوم والمانيزيوم الطبيعي (مثال : طباشير مانيزية وصخور كلسية مانيزية مسحوقة)
. من أصل طبيعي فقط - احتياجات معترف بها من طرف هيكل المراقبة والتصديق أو السلطة المختصة	- سولفات المانيزيوم (مثال الكيزيريت)
. معالجة أوراق شجر التفاح بعد التحقق من إصابتها بنقص في الكالسيوم - احتياجات معترف بها من طرف هيكل المراقبة والتصديق أو السلطة المختصة	محلول كلوريد الكالسيوم
. فقط من أصل طبيعي - احتياجات معترف بها من طرف هيكل المراقبة والتصديق أو السلطة المختصة	- كبريت الكالسيوم (الجبس)
. احتياجات معترف بها من طرف هيكل المراقبة والتصديق أو السلطة المختصة	- بقايا الجير(الشو) من صنع السكر
- احتياجات معترف بها ومرخص فيها من طرف هيكل المراقبة والتصديق أو السلطة المختصة.	- كبريت أولي
- احتياجات معترف بها ومرخص فيها من طرف هيكل المراقبة والتصديق أو السلطة المختصة	- عناصر معدنية ضئيلة
- فقط ملح المنجم - احتياجات معترف بها من طرف هيكل المراقبة والتصديق أو السلطة المختصة.	- كلورور الصوديوم
	- مسحوق الحجارة

الملحق عدد 2

مواد حماية النباتات

- الشروط العامة المنطبقة على كل المواد المتكونة من مواد فاعلة أو محتوية على المواد الفاعلة المنصوص عليها فيما يلي :
- للاستعمال مع احترام أحكام الملحق عدد 1

1 - مواد من أصل حيواني أو نباتي :

الوصف وشروط المكونات والاستعمال	التسمية
- مبيد حشري - احتياجات معترف بها من طرف هيكل المراقبة والتصديق أو السلطة المختصة	- أزادراكتين مستخرجة من أزاديركتا أنديكا (نيم)
- مبيد حشري	- مستخرج - مليا أزديرشتا
- حماية التقليم والطعومات	- شمع النحل
- مبيد حشري	- الهلام
- طعوم - فقط للاستعمالات المسموح بها شريطة خلطها بالمواد المناسبة والمنصوص عليها بالعدد 2 من هذا الملحق	- بروتينات مميعة
- مبيد فطري	- ليسيتين
- مبيد حشري ومبيد قرديات ومبيد فطري ومادة مساعدة على إيقاف الأنبات	- زيوت نباتية (مثل عصارة النعناع وزيت الصنوبر والكروية)
- مبيد حشري	- بيريترين مستخرجة من الكريزانتيموم سينايرا فوليوم
- مبيد حشري، منفرد.	- كاسية مستخرجة من الكاسية أمارا

2 - الجسيمات الدقيقة المستعملة في مكافحة البيولوجية

ضد الآفات والأمراض :

الوصف وشروط التكوين والاستعمال	التسمية
- مواد غير محورة جينيا فقط	- جسيمات دقيقة (بكتيريا وفيروسات وفطريات) مثل الباسيليس تورانجنسيس و فيروس قرانوسلوزيس ...
- مبيد حشري - المتكونة من مواد غير محورة جينيا فقط - احتياطات معترف بها من قبل هيكل المراقبة والتصديق أو السلطة المختصة.	- مستخرجات جسيمات دقيقة مثل سبينوزاد

3 - مواد للاستعمال الخاص بالفخ أو الموزعات فقط

الشروط العامة :

- يجب أن يمنع الفخ والموزعات نفاذ المواد إلى المحيط وملامسة المواد لبعضها أو للزراعات.
- يجب نزع الفخ بعد الاستعمال وإزالته منه دون خطر على المحيط.

الوصف وشروط التكوين والاستعمال	التسمية
- طعوم للأفخاخ فقط	- فسفاط ديامونيك
- مبيد حشري - طعم - للأفخاخ والموزعات	- فيرومون
- مبيد حشري - للفخ ذو الطعوم الخصوصية فقط - ضد البراكتروسيرا أوليا والسيراتيتيس كابيتاتا واد فقط - احتياجات مرخص فيها من طرف هيكل المراقبة والتصديق أو السلطة المختصة	- بيريترويد (دلتا ميترين و لمبدا سيالوترين فقط)
- مبيد رخويات - تحضير لنشر في المساحات بين النباتات المزروعة.	- أورتوفوسفاط حديد

4 - مواد أخرى مستعملة تقليديا في الفلاحة البيولوجية :

الوصف وشروط التكوين والاستعمال	التسمية
- مبيد فطري - بالنسبة إلى الزراعات السنوية الحدود القصوى 6 كلغ من النحاس بالنسبة للهكتار الواحد وفي السنة الواحدة - بالنسبة للزراعات الدائمة، بالإمكان تجاوز 6 كلغ من النحاس بالنسبة لهكتار الواحد خلال سنة معينة (دون تجاوز 8 كلغ / هكتار كأقصى تقدير) شرط أن لا يتجاوز المعدل السنوي للكمية المستعملة فعليا طوال مدة 5 سنوات بما فيها السنة المعنية والأربع سنوات السابقة 6 كلغ/هكتار - احتياجات مرخص فيها من قبل هيكل المراقبة والتصديق أو السلطة المختصة.	- نحاس فى شكل هيدروكسيد النحاس والاكسيكلورير النحاس والصديد النحاسى والكبريت النحاسى (ثلاثى القاعدة) وأكتونوات النحاس

الوصف وشروط التكوين والاستعمال	التسمية
- نزع خضرة الموز والكوي والكاكي - نزع خضرة القوارص فقط فى إطار استراتيجية تهدف إلى تفادي الأضرار من نباب الغلال - induction florale بالنسبة إلى الأناناس ومنع عملية إنبات البطاطا والبصل - احتياجات مرخص فيها من قبل هيكل المراقبة والتصديق أو السلطة المختصة	- الاتيلان
- مبيد حشري	- ملح البوتاسيوم من الحوامض الدهنية (صابون لزج)
- إبطا، نضج الموز	- ألون البوتاسيوم (كالينيت)
- مبيد فطري، مبيد حشري، مبيد القرديات	- بوليسيلفير الكالسيوم
- مبيد حشري ومبيد القرديات	- زيت البارافين
- مبيد حشري، مبيد فطري - للأشجار المثمرة والكروم والزيتان والزراعات شبه الاستوائية (مثل الموز) فقط - لبعض الزراعات الأخرى في حالة خطر مباشر - احتياجات مرخص فيها من طرف هيكل المراقبة والتصديق أو السلطة المختصة	- زيوت معدنية
- مبيد فطري، مبيد بكتيريات - للأشجار المثمرة والزيتان والكروم فقط	- برمنقانات البوتاسيوم
- منفرد	- رمل الكوارتز
- مبيد فطري، مبيد قرديات، منفرد	- كبريت

5 - مواد أخرى :

الوصف وشروط التكوين والاستعمال	التسمية
- مبيد فطري - فقط للأشجار المثمرة والمنابت لمقاومة نيكتراريا قالفينا	- هيدروكسيد الكالسيوم
- مبيد فطري.	- بيكرينات البوتاسيوم